

## عمدة الطالب - الشرح الجديد )13( بداية كتاب البيع | د.مطلق

### الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:00  
رفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وصلنا في هذا الكتاب المبارك كتاب عمدة الطالب الى كتاب البيع وهو اول المسائل التي سيتكلم عنها المصنف رحمه الله - 00:00:24

فيما يتعلق بالمعاملات انتهينا من ربع العبادات ثم يأتي بعد ذلك ربع المعاملات ثم بعد ذلك يأتي ربع النكاح ويدخل فيه نكاح مسائله كالطلاق ثم بعد ذلك يأتي ربع الجنایات ويدخل فيه القضاء - 00:00:47  
حتى يختتم الاقرار باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين المصنف منصور ابن موسى البوتي رحمه الله تعالى في مصنفه عمدة الطالبين  
المأرب - 00:01:14

البيع ينعقد بایجاب وقبول ولا يضر تراخيه عنه بالمجلس ما لم يتشارغل بما يقطعه بمعطاك اعطيه بهذا كذا فيعطيه ما يرضيه وشروطه الرضا الا من مكره بحق وكون عاقل جائز التصرف - 00:01:33  
ولا يصح من صغير وسفيه بغير اذن وليه وكون مبيع مباحا نفعه بلا حاجة كبلغ وحمار ودود قز وبزره وفير وسباع بهائم وطير تصلحي صيد لا كلب وحشرات وميّة وسرجين ودهن نجسين - 00:01:49  
ويجوز استصبح بمتنجس في غير مسجد ويحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وكون عاقد مالكا او مأذونا فلا يصح من فضولي الا اذا اشتري في ذمته لمن لم يسمه في العقد فيصح له بالاجازة - 00:02:05  
والا لزم المشتري ولا بيع غير المساكن مما فتح عنوة كارض مصر والشام ونحوهما بل تؤجر ولرابع مكة ولا تؤجر ولا نقع بئر ولا نقع بئر وكلا ونحوه قبل حوزه - 00:02:18

ويملکه اخذه وقدرة على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشارد وطير بهواء وسمك بماء ومغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه وكون مبيع معلوم برؤيته او وصف يكفي في سلم - 00:02:31

فلا بيع حمل ببطن ولا لبن بدرع ولا مسك في فأرته ونحوه ولا نحو عبد من عبيده ولا نحو عبد من عبيده ولا استثناؤه الا معينا.  
ويصح بيع حيوان دون رأسه وجلد واطرافه - 00:02:45

استثناء شحنه او حمله ويصح بيع باقي الله في قشرها وحب مشتد في سنبله وكون ثمن معلوما فان باعه برقمه او بما ينقطع بالسعر ونحوه. او بالف او بالف ذهبا وفضة لم يصح. ويصح بيع الثوب ونحوه - 00:03:00

كل ذراع بدرهم فمنه كذلك ومن باع معلوما ومجهولا ومن باع مجهولا ومحظيا صفقة صح في المعلوم بقسطه ما لم يتعذر علم المجهول فيبطل فيما ان لم يبيّن ثمن كل وان باعا مشارعا بينه وبين غيره. او عبده وعبد غيره مثلا بلا اذنه او هو حر - 00:03:18

او خل وخمرا صحة ملكي بقصده ولمشتري الخيار نعم قال رحمة الله تعالى كتاب البيع البيع اللغة الاخذ والاعطاء اخذ من الاعواد وهو

اه مدوا الذراع اطراف الاصابع الى الكتف - 00:03:40

وسمى البيع بيعاً لأن كلًا من البائع والمشتري يمد باعه للآخر اصطلاحاً مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بمثيل أحدهما أو بمال في الذمة على التأييد خير ريا وقرض بعضهم - 00:04:13

لا يزيد هذه الكلمة مبادلة عين مالية او منفعة مبادلة البيع هو مبادلة بين طرفين وهذه المبادلة اما ان تكون بعين مالية وسيأتي بيان شروطها كيف تكون العين مالية او منفعة مبادلة - 00:04:44

وفي هذا المعنى يدخل في معنى البيع معنى الايجاره فان المنفعة المباحة المعاوضة عليها هي الايجاره او بمال في الذمة يعني قد لا يعطيه الان هذا المقابل قد يأخذ شيئاً - 00:10:05

ويثبت في ذمته ما لم سيعطيه لاحقا وهذا الذي يسمى البيع الآجل وهو من البيع للملك خرج به ما ليس ملكا اذا كان اه مثلا على سبيل الاجارة خرج بكلمة للملك - 00:05:33

على التأبيد اما الملك المؤقت ولا يسمى بيع وانما يسمى اجارة قال رحمة الله ينعقد بایحاب وقبول ولا يضر تراخيه عنه بالمجلس  
ينعقد بایحاب وقبول حي البيع والایحاب ما صدر - 00:05:56

ما صدر من البائع مما يدل على رغبته في اجراء البيع والقبول ما صدر من المشتري مما يدل على رغبته في اتمام الشراء واضح؟ الایجاب اذا

على رغبته وارادته اجراء البيع والقبول ما صدر من المشتري ولا يضر تراخيه عنه يعني لا يضر تراخي القبول عن الایجاب بالمجلس  
هذا قيد اما اذا انقض المجلس ولم يصدر القبول، من المشتري - 00:06:46

لم ينعقد البيع اما اذا كان في المجلس واصدر البائع الایجاب ولم يرد المشتري بالقبول فورا ولكن لم يخرجا من المجلس ثم بعد خمس عشر نصف ساعة قال قيلت صح - 00:07:14

انعقد البيع لكن بشرط ما لم يتشغل بما يقطعه اذا صار عندهنا اتصال الايجاب والقبول عدم اشتراط الفورية بقيدين الاول ان يكون بالمحلس . القدر الثاني ، الا يتشغلما ، بما يقطعه الا بتتشارغاما - 00:07:35

بما يقطعه عرفاً فإن تشاغل يعني مثلاً قال المشتى البائع بعتك يا فلان سيارتي معرض المشتري ثم انتهت السالفة وبدأ كل واحد مثلاً سهل مع الله بهم أهلاً واحد إنشغاً بشيء - 06:08:00

انقضى ولم ينعقد القبول اذا صدر من المشتري او الطرف الآخر او قام من المجلس وانقضى المجلس الا يقبل لكن اذا كان لا زال في التحاصم ذب: قال له بعثتك سمات - 00:08:29

ثم بعد ذلك قال له السيارة هذى شنو لونها؟ شنو طريقتها فبدأوا يسألون عن نفس الموضوع لو خذوا ساعة ثم قال قبلت يصح القيمة وبنعقد السعر حينئذ قاله ومعا طلاق معطفه في علـ قلهه بارحاب - 00:08:49

وبمعاهدة هذا معطوف على قوله باجابة يعني يصح البيع باحد طريقتين اما الايجاب والقبول اي اللفظ اول مكتوب او بالمعاطى  
المعاطى او انتخاط كما من الائعة والمشتبه الثمن والممتنع - 00:09:15

بقصد البيع دون اه كلام هذا يسمى المعاطاة وضابط صحة المعاطاة انضباط الثمن ووضوحه انضباط الثمن ووضوحه. هذا ضابط صحة المعاطاة ماضياً معها المعاملات التي تم إتمامها في جمعيات التعاملة والمحالت - 00:09:43

معناته قبلت ان اشتريها ووضع السلعة على الرفوف مع وضع السعر تحتها شنو معناته ايجاب فقد حصل الايجاب والقبول بس بدون  
كمال الفعل فأنت بعطاها معرفتها حقاً لاحاناها تحتاج تكامل ظاهر السعر - 00:10:34

على شاشة او بدون لا يظهر حتى يعطيه فلوس ويستلم السلعة ويطلع هل انعقد البيع؟ الجواب نعم؟ انعقد البيع وصح هذه اللي  
الـ 00:10:55 - حلقة 1 - هنا كاننا في حلقة 1 - العدالة قالت مطالبة كامنة

طبعاً هذا مثال كاعطني بهذا كذا يعني خبزاً أو غيره فيعطيه ما يرضيه ولو لم يتكلم أيضاً صحيحاً ولا إشكال في ذلك ثم قال رحمة الله وشروطه الرضا إلا من مكره - [00:11:18](#)

البيع عشر الأربعة لا يصح إلا باجتماع سبعة شروط سيذكر الان شروطاً سبعة وهذه الشروط مهمة جداً كل البيوع ترجع إليها فإذا اختل شرط واحد منها بطل البيع لم يصح البيع - [00:11:40](#)

قال الرضا هذا أول الشروط الرضا إلا من مكره بحق الرضا عشر الكرام أي حصول الارادة من البائع والمشتري في اجراء عملية البيع ودليل اشتراط الرضا قول الله جل وعلا - [00:12:03](#)

يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عندها راضٌ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:28](#)

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس وهو محل اجماع كذلك قال إلا من مكره بحق عكس الرضا ماذا الاكراه عكس الرضا الاكراه فمن اكره على البيع أو الشراء - [00:12:49](#)

أو أي عقد من العقود لم يصح منه هذا العقد وسبقه ما ادري تكلمنا عن الاكراه هنا أو في مكان آخر لكن ما في بأي يتحقق الاكراه في امور ثلاثة - [00:13:17](#)

يعني شروط تحقق الاكراه الذي يتربّع عليه عدم صحة العقد ثلاثة أمور الامر الاول ان يكون التهديد بامر ضار جداً كالموت او فقد عضو او عاهة مستديمة او نحو ذلك - [00:13:36](#)

يعني يكون التهديد شيء قاسي واحد حاط المسدس على راسه او قال ساقطع اصبعك او ساخطف ولدك لكن اذا شي والله قال لك مثلاً تبيعني سيارتكم ولا ترى اسبك مثلاً - [00:14:04](#)

هل هذا اكراه واحد يقول بعث أنا اكرهني لانه قال بيسبني طيب بسم الله عليك يعني السب ايش بيصير فيك يعني؟ واضح؟ فالشرط الاول ان يكون المهدد به شنو - [00:14:25](#)

اما ضاراً جداً موت قطع عضو خطف ولد الشرط الثاني ان يكون المكره قادرًا على انفاذ اكراته فلو هددك انسان في امر ضار جداً لكن ليس قادرًا على تنفيذه يكون مثلاً على سبيل المثال في بلد آخر - [00:14:39](#)

زین او ضعيف واحد على فراش الموت مثلاً هو ما يقدر يحمل نفسه فضلاً عن ان يضرك الشرط الثالث ان يغلب على ظنك تنفيذ اكراته او ما هددك به وغلبة الظن غير قدرة - [00:15:12](#)

يمكن للانسان لكن انت يغلب على ظنك انه ما يسويها مثل ان يكون يوجد مثلاً شرطة في المكان مثلاً على سبيل المثال وتدرى انه ما يستطيع ان يفعل هذا هو قادر بدنيا - [00:15:35](#)

لكن يوجد في المكان ما يحول بينه وبين تنفيذ اكراته اذا اجتمعت هذه الثلاثة تتحقق الاكراه وإذا تتحقق الاكراه بطلة التصرفات اذا واحد طلق مكرها لا يصح طلاقه مكرها لا يصح بيعه. اشتري مكرها - [00:15:53](#)

تزوج مكرها كل هذه الامور كالعدم بعدم وجود الرضا إلا حالة واحدة وهي التي قال المصنف هنا إلا من مكره بحق كيف يعني مكره بحق متى يكون الاكراه حقاً الحجر - [00:16:16](#)

كيف يعني حجر ما في عقد الحجر هو المぬ من اجراء العقود جميل الاكراه بحق يكون من القاضي على المحجور عليه لوفاء دينه كما سياتينا ان شاء الله في باب الحجر - [00:16:40](#)

ان القاضي طبعاً فيه اجراءات قبلها طويلة جداً فان كذا فان لم يفعل يجدك كذا الين اخر شي يقع القاضي يده على ممتلكات هذا المدين وبيبعها جبراً واكرها حتى لو هذا مو راضي - [00:17:10](#)

علشان يحصل اموالها ويعطيها منو الغرماء هذا اكراه صح لكنه اكراه بحق فهو مستثنى لذلك قال هنا إلا من مكره بحق هذا الشرط الاول خط عليه رقم واحد. الشرط الثاني - [00:17:33](#)

وكون عاقد جائز التصرف فلا يصح من صغير وسفهه بغير اذن وليه الشرط الثاني في العاقد وهو ان يكون جائزة تصرف والعائد هنا

يشمل البائع والمشتري وجائزه تصرف اي ان يكون حرا - 00:17:50  
مكلفا اي بالغا عاقلا رشيدا غير محجور عليه هذا هو جائز التصرف حر غير عبد عاقل غير مجنون بالغ او مميز ماذون له رشيد غير محجور عليه اربعة اشياء لذلك قال فلا يصح من صغير - 00:18:12  
وسفيه بغير اذن وليه فلا يصح اي البيع والشراء من صغير صغير تشمل دون السبع وفوق السبع فان كان دون سبع سنوات فهو صغير غير مميز فلا يصح منه مطلقا - 00:18:46  
والصغير فوق السبع سنوات هو الصغير المميز فلا يصح منه الا باذن وليه لذلك فلا يصح من صغير وسفيه بغير اذن وليه يحمل هنا قوله بغير اذن وليه على الصغير المميز - 00:19:05  
على الصغير المميز فان اذن الولي صح وينفذ تصرفه كذلك السفيه. السفيه عكس الرشيد اذا هذا هو الشرط الثاني. الشرط الثالث نضع رقم ثلاثة وكون مبيع مباحا مباحا نفعه بلا حاجة - 00:19:27  
كبغل وحمار ودود قز وبزره وفيل وسباع بهائم وطير تصلح لصيد لا كلب وحشرات وميّة وسرجين ودهن ودهن نجسين الشرط الثالث اباحة المبيع فلا يجوز ان بياع ويشتري المحرم ويبدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:53  
في الحديث الصحيح انه عليه الصلة والسلام امر ان ينادي في الناس ان الله ورسوله حرم اه جلود الميّة او الخمر والميّة فقالوا يا رسول الله ارأيت قال فسئل عن بيعها - 00:20:22  
قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذا قاعدة نبوية لا ما يوجد شيء حرام ولكن يجوز بيعه فان قال قائل فما قولك في الحرير للرجال حرير للرجال حرام لبسه صح - 00:20:45  
صح ولا هل يجوز بيعه شلون حرام ويجوز بيعه جميل اذا القاعدة هنا شنو ما القاعدة ايوه والذي له وجه بياح جاز بيعه القاعدة هنا في قوله وكون مبيع مباح نفعه - 00:21:10  
اي على عمدة على الاطلاق او في وجه دون وقار فما حرم بيعه مطلقا كخمر وخرنخه واللة معاف لم يصح بيعه وما حرم في حال دون حال كالحرير وحلبي الذهب - 00:21:38  
جاز بيعه واضح يا احبة فاما قول هنا وكون مبيع مباحا نفعه واضح بلا حاجة اراد رحمة الله عليه ان يخرج بهذه الكلمة حالة من الحالات - 00:22:11  
وهي انه قد يباح المحرم للحاجة فلا تظنن انه اذا ابيح امر محرم لحاجة من الحاجات ان ذلك مما يسمح بيعه وشرائه مثل الكلب الاصل في اقتناء الكلاب شنو الحمرة صح؟ وبياح - 00:22:32  
في حاجة هل اباحة الكلب في في الاستثناء لحاجة بيع بيعه وشراءه؟ الجواب لا. مثال اخر اكل الميّة ما حكمه حرام ولكن سياتينا انه تباح الميّة في حالة الضرورة اذا وصل الانسان الى الهلاك او قرب الهلاك - 00:23:00  
ابيحت له الميّة بشروط صح الكلام ولا مو صح صارت مباحة ولا هل يجوز اذا بيع الميّة وشراءها طيب كونك تونا قلنا ان الامر التي تباح في حال دون حال يجوز بيعها - 00:23:33  
ليش الحين الميّة قلنا ما يجوز؟ شو الفرق تركي ها احسد ما قلناه بجواز بيعه لانه بياح دون في حال دون حال. تلك اباحة اصلية اصلية يعني الحرير للنساء رخصة ولا اباحة اصلية - 00:23:53  
اباحة اصلية صح ولا كذلك الحليب للنساء ليست استثناء لبيحه بينما اقتناء الكلاب في حاجة وكذلك آآيمكن الكلاب امرها شوي لها حكم خاص لوجود النص على حرمة - 00:24:21  
بيعه وشراءه لكن خل نقول الميّة او الخمر الذي ذكر الفقهاء انه بياح اذا غص الواحد باللقطة واحد غص وكاد ان يموت ولا يمكن دفع اللقطة الا بشراب ولا يوجد شراب الا خمر - 00:24:41  
وش يقول الفقهاء يجوز يدفع اللقطة فيه ولا ما يجوز يجوز صح ولا طبعا بعدين نقول له انت شو مقعدك اصلا عند الخمر؟ بس هذا بعدين هو بيموت الرجل - 00:25:04

يجوز له دفع اللقمة هل معناه الخمر جاز بيعه؟ لا واضح معنى كلامه بلا حاجة يعني لا تظن ولا تعتقد ان ما ابيح لحاجة استثناء يعني انه يجوز بيعه وشراءه - 00:25:16

ثم ضرب امثلة الشيخ ثم ضربه امثلة قال كبغل وحمار هذا مثال لما يجوز بيعه ولا ما يجوز لا يجوز بيعه يجوز شلون ما يجوز البغل يجوز بيع وشراءه؟ يجوز طبعا - 00:25:39

الناس به وتباعهم بالاجماع في كل زمان ومكان. كبغل وحمار ودود قز وبزره الفرز هذا الذي يصنع منه او عفوا ينتج هو نفسه خيوط الحرير وبزره البزر اللي هو بيض دود الفرز - 00:26:01

يبيعون الظاهر انا ما ادرى بس الظاهر يبيعونه فالان يعني يطلع منه دود الفرز قال كدود قز وبزره وفيه كذلك هذا مما يجوز بيعه وسباع بهائمه وطير تصلح لصيد وكذلك سباع - 00:26:32

البهائم تصلح اذا كانت تصلح لصيد ك فهو وسباع وكذلك الطير التي تصلح لصيد كصقر يجوز بيع الصقر وشراءه يجوز بيع الباز وشراءه فهذه الامر يجوز بيعها؟ لماذا ضرب هذه الامثلة؟ شيخ مع ان امثلة ما يجوز بيعه كثيرة جدا - 00:26:55

لان هذه الامثلة قد تتشبه يعني عندك مثلما البغل والحمار كما مر معنا انها نجسة ثمار عرقه نجس لكن رغم كونها نجسة لانها مباحة النفع على الاطلاق جاز بيعها وشراؤها - 00:27:21

قل مثل ذلك في البغل الفرز رغم ان الحشرات الاصل فيها عدم جواز البيع لكن هذا دود الفرز لثبت الانتفاع به جاز بيعه وشراؤه اراد ان يوضح بعض المعاني يعني - 00:27:40

ثم قال رحمة الله لا كلب وحشرات وميتة وسرجين ودهن نجسين لا اين لا يصح بيع الكلب لان لما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:58

عن ثمن الكلب حديث صحيح صريح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب رواه الشیخان من حديث أبي مسعود وليس ابن مسعود أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه - 00:28:23

وحشرات كذلك الحشرات لماذا لا يجوز اه بيعها وشرائها بعدم الانتفاع بها. اذا كون مبيع مباحا نفعه بلا حاجة يشمل امرئي الامر الاول الاباحة الشرعية والامر الثاني وجود الانتفاع امران - 00:28:36

اذا احتل واحد لم يجز اذا كان حرام شرعا لم يجوز. واذا كان حلال لكن ما له نفع يضربون مثلما لشمش رائحة التفاح مثلما يقول لك تعال انا ادفع لك - 00:29:03

او ابيع رائحة انك تشم وتمشي تدفع فلوس هذا ما يجوز يشم رائحة التفاح مثلما او شيء ما له قيمة مثلما هذا كله لا يجوز بيعه ولا شراؤه قال وحشرات - 00:29:21

لكن عشر الكرام هنا تأتي مسألة اذا قارنا كلام الفقهاء في اباحتهم دود الفرز وتحريم من بيع الحشرات ثم ظهر لبعض هذه الحشرات منافع لو ظهر لهذه الحشرات منافع مثلما - 00:29:40

تضاهي دود الفرز او اكثر احيانا هل يتغير الحكم فيها ولا ما يتغير يتغير ليش يتغير لانها محمدها جميل بعد لا حكم يدور مع علته الاحكام عشر الكرام نوعان - 00:30:00

احكام معللة واحكام تعبدية الاحكام المعللة تدور مع علتها وجودا وعدهما صحيحا ولا فلما نقول يحرم بيع الحشرات والعلة منع بيع الحشرات عدم الانتفاع فإذا زالت العلة ما يبقى الحكم لان الحكم يدور مع العلم - 00:30:33

اذا صارت العلة متنافية راح ينتفي الحكم لانه ليس عندنا نص لتحريم بيع الحشرات ما في نص نهي عن بيع الحشرات نقف على النص لا قياس علة حكم تعليقي فيدور مع التي فإذا انتفت العلة - 00:31:04

ينتفي شنو انت في الحكم طيب قال وميتة طبعا هي البهيمة او الحيوان الذي مات حتف انته دون زكاة شرعية وهذا حكمه في الشريعة شنو انه نجس نجس العين - 00:31:28

ويحرم تناوله ويحرم اكله ويحرم تبعا له بيعه وشراؤه وسرجين. سرجين بفتح السين او كسرها اه هي السرجين بمعنى السماد نوع

من انواع السماد وهو اه السرجين النجس. لذلك هنا قال وسرجين ودهن نجسين - [00:31:47](#)

قيد المحرم من السرجين والدهن بالنجاسة نفهم من ذلك مفهوم المسألة ان السرجين غير النجس مثل شنو مثل روث الغنم روث الغنم نجس ولا ظاهر لان روث وبول ما يؤكل لحمه - [00:32:15](#)

مثل ما مر معنا في كتاب الطهارة اذا يجوز بيعه وشراؤه اما السرجين النجس مثل او حمير او الحيوانات النجسة يحرم بيعه وشرائه قطة ظاهرة ونجسةها الطاهرة انها من الطوافين عليكم - [00:32:36](#)

طيب قال ودهن النجسين. قل مثل ذلك في الدهن اذا كان دهن نجس يحرم بيعه وشراؤه اذا هذا الشرط رقم كم؟ ثلاثة ثم استطرد الشيخ تم استطرد الشيخ رحمة الله فقال - [00:33:06](#)

ويجوز استصبح بمتنجس في غير مسجد وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر عندا المسألة في البيع لكن بما انه طر او ذكر مسألة الدهن النجس اراد ان يستطرد في بين حكم - [00:33:23](#)

وهو حكم الاستصبح بالزيت النجس. ما معنى الاستصبح ايوة جعل الزيت وقودا المصباح عنا نجس لكنه سيحترق في النهاية هل يجوز؟ قال يجوز ويجوز استصبح بدهن متنجس في غير مسجد كما انه يجوز الانتفاع بالسرجين النجس انتفاع - [00:33:43](#)

تاخذ عزك الله سرجين السماد النجس وتحطه في هذا يجوز ما في مشكلة زين كروث عفوا ويجوز استصبحهم بدهن متنجس في غير مسجد لماذا استثنى المسجد خشية تنجسه لانه بقعة صلاة - [00:34:13](#)

احتياطا وصيانة للمساجد خاف يطير منه شيء فينجس المكان ثم قال رحمة الله وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وحرم بيع مصحف اي مطلقا سواء - [00:34:39](#)

كافر قول مسلم يعني ما يجوز بيع المصاحف نهائيا لماذا قالوا لان المصحف ليس مالا هو اعظم ان يكون سلعة بيع ويشتري واعظم واجل من ان يكون سلعة بيع ويشتري - [00:35:02](#)

طيب لكن طبعا عندنا حكم تكليفي وحكم وضعى نربط الحين الاصول حكم التكليف حرم بيع مصحف. هذا تكليفي كامل خمسة صح حرام واجب مکروه مباح هنا حرام لكن هل يلزم من الحرمة - [00:35:30](#)

عدم الصحة لا الصحة والفساد حكم شنو وضعى كورونا ولا نسيتوا لازم تربطون لازم لا بد من ربط الاصول الفروع فهنا ذكر الشيخ مسأليتين مسألة فيها حكم وضعى ومسألة في حكم تكليفي - [00:35:54](#)

حكم التكليف وحرم بيع مصحف هذا تكليفي والحكم الوضعي ولا يصح في كافر مفهومه انه يصح بيعه مسلم لكن اذا جمعنا يصح بيعه لمسلم مع قوله وحرم بيع مصحف شنو النتيجة - [00:36:17](#)

لما واحد يقول لك هل يجوز اني اروح ابيع مصحف على واحد مسلم ما الجواب يحرم ولكن يصح البيع مع اللائم يعني يجوز تملكه ويصح تملكه ولكن تأثم البائع - [00:36:41](#)

لكن كافر اذا كان المشتري كافرا لا يصح وضعه يحرم تكليفا واضح يا احبة واحد قال انا شريت مصحف من زمان ما كنت ادرى انه حرام خلاص يصح شرائك له - [00:37:01](#)

وملك له واضح طيب ثم قال رحمة الله وكون عاقد وهذا الشرط رقم كم الرابع وكون عاقد مالكا او مأذونا فلا يصح من فضولي الا اذا اشتري في ذاته لمن لم يسمه في العقد - [00:37:19](#)

ويصح له بالاجازة والا لزم المشتري الشرط الرابع كون العاقد يعني المالكا او مأذونا له اي له ولایة على المعقود عليه يملك ان يعقد والذي يملك ان يعقد منه اما ان يكون مالك - [00:37:44](#)

او مأذون له من قبل المالك مثل الوكيل او الوالي وذلك لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي رواه الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك - [00:38:06](#)

فالذى يبيع ما لا يملكه ولا ولایة له عليه يسمى عند الفقهاء شنو الفضولي شم الفضولي بيع الفضول فالفضول اذا هو الذي يبيع ما لا يملكه ولا ولم يؤذن له فيه - [00:38:24](#)

قال ولا فلا يصح من فضولي الفاء هذى الترتيب او فاء تعقيب تقول لك مثلا هذا لا اه ترهق نفسك تهلك تعقب ما قبلها ما بعدها على  
ما قبله يعني يقول لك وكون عاقد مالكا او مذونا فلا - [00:38:50](#)

يصح من فضول اي البيع الا يعني في حالة يجوز فيها بيع الفضول. ما هي هذه الحالة؟ قال الا اذا اشتري هذا الفضول في ذمته لمن  
لم يسمه في العقد - [00:39:15](#)

لا يصح له بالاجازة والا لزم المشتري كم قيد صار عندنا هنا في هذه الصورة هي صورتها شنو ان يشتري الفضول في ذمته ما معنى  
في ذمته؟ يعني يروح واحد - [00:39:35](#)

هنا مشتري معناته اذا اما البيع فما في حالة تصح للفضول هنا حالة شراء هذا القيد رقم واحد تكون حالة شراء الفضولي هذا مشتري  
اثنين في ذمته يعني ليس في عين ماله ليس في - [00:39:52](#)

شنو عين المال معنى ما دفع نقمي اشتري بالاجل تراه في الذمة مثلا راح محل تليفونات هاتلפון بمئة دينار قال خلاص شريت وهو  
في نيته انه شراه لفلان تصير هذه الصورة شلون - [00:40:14](#)

شخص يدري ان صاحبه يرغب بهذه السلعة مثلا صورتها هكذا. مررت على محل رأيت سلعة قد سمعت ان صاحبك يريدها اتصلت  
عليه ما يرد جهاز مغلق وخفت انها تروح عليه - [00:40:36](#)

ما المخرج الشرعي؟ هذه المسألة ان تشتريها الاجل اذا دفعت ما يصير لا بد يكون في الاجل زين الا اذا اشتري في ذمته في الذمة  
الشرط الثالث لمن لم يسمه في العقد يعني ما يصير يقول - [00:40:59](#)

للبايع ترى انا اشتريها لفلان لازم يكن ذلك في صدره واضح فلا يسميه ماشي هذا القيد رقم تشم رقم ثلاثة فيصبح له بالاجازة والا لزم  
المشتري صار عندي الان اخذت السلعة - [00:41:25](#)

ورحت فيها لفلان اللي نويتها له يصير عندي حالتين صورتين اما ان يجيئها يقول جزاكم الله خير شكر الله لك سعيك اجزت بيعك  
فيروح ويدفع للبايع ويأخذ السلعة ويتوكل على الله - [00:41:56](#)

او يقول له لا انا هونت ما ابي لا اجيئك هنا ما الحكم الزم الفضولي فضولي ملزم ان ياخذها لنفسه فلا يملك ان يرجع للبايع ويقول له  
انا والله ترى كنت ناويها لفلان ما له شغل البايع - [00:42:15](#)

تم البيع خلاص الا اذا اقالك هذا شي ثاني واضح الصورة اذا يا اخوة اذا هذه الصورة التي يجوز فيها بيع الفضول ان يشتري هذا  
واحد في ذمته هذا اثنين - [00:42:37](#)

لمن لم يسمه في العقد هذا ثلاثة اذا كان بايع ما يصير واذا نقد المال او كان مالا يعني بعين ماله ما يصير واذا كان اه سماه ايضا ما  
يصير - [00:42:54](#)

واضح يا احبة ثم قال رحمه الله والا لزم المشتري قال ولا بايع غير المساكن اما فتح عنوة كارض مصر والشام ونحوهما بل تؤجر ولا  
رباع مكة ولا تؤجر ولا نقع بذر وكلا ونحوه قبل حوزه - [00:43:13](#)

ويملكه اخذه هذه مسائل متفرعة عن مسألة الملك فقال ولا بايع غير المساكن مما فتح عنه. تذكرون درس البارحة في كتاب الجهاد  
قلنا في الغنائم ان الغنائم اذا كانت ارضا - [00:43:38](#)

الامام فيها شنو مخير بين قسمها وبينها اقرار اهلها عليها مقابل خراج حلو فاذا قر اهلها عليها ما حكم تداول هذه الاراضي  
بيعا وشراء هنا قال ولا بايع - [00:43:58](#)

يعني هذى الاراضي خراجية لا تباع الا المساكن منها البيوت المبنية اما الاراضي نفسها فلا يجوز بيعها ذلك قال ولا بايع غير المساكن  
اما فتح عنوة. عنوة يعني قهرها وغلبها - [00:44:19](#)

عكس العن والصلح ففتح صلحا. هنا فتح عنوة اي قهرها وغلبة في ارض مصر والشام ونحوهما يعني مثل ارض العراق السواد السواد  
كما يقولون ارض السواد بل تؤجر الحكم الوحيد الذي يجوز فيها - [00:44:41](#)

ان تؤجر يؤجرها واحد على واحد والثاني يؤجرها على واحد ما في مشكلة فهذا لانها ملك المسلمين جميعا ولا رباع مكة. الربع اه

هي المنازل ولا تؤجر كذلك وهذا حكم يمكن جديداً عليكم - 00:45:01

المذهب اراضي وبيوت وعقارات مكة المكرمة لا يجوز بيعها ولا شراؤها لـ؟ شو الدليل؟ الدليل حديث رواه قدرقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فهو من حديث عمرو بن شعيبة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:27

لَا تَبَاعُ عَنْ مَكَّةَ قَالَ فِي مَكَّةَ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تَقْرَى بَيْوْتَهَا لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَرِبَاعُهَا مِثْلُ مَا قَلَنَا هِيَ الْمَنَازلُ وَالْأَرَاضِيُّ وَالْمَزَارِعُ حَوْطُ وَنَحْوُهَا وَلَا تَكْرَهُ بَيْوْتَهَا. يَعْنِي لَا تَؤْجِرُ - 00:45:57

هذه البيوت يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد نتكلم عن هذه المسألة قال ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إيجار بيوتها. هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة. ومالك في أهل المدينة - 00:46:19

وابي حنيفة في أهل العراق وسفيان الثوري والأمام احمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه لكن ابن القيم رحمه الله ناقش هذه المسألة وتغيرت المسائل فيها وذكروا علينا ما هي العلة التي ذكروه؟ أو الحكم - 00:46:42

التي ذكروها في هذا الحديث قالوا أن مكة لجميع المسلمين وأنه إذا اشتريت وبعت قد يمنع بعض المسلمين عن الحج أو العمرة. أو لا يجدون مكاناً يسكنون فيه فلذلك منع سداً للذرية حتى تبقى مكة لجميع المسلمين - 00:47:01

لكن هناك قول آخر انتصر له ابن القيم نفسه رحمه الله في زاد المعاد في أن هذا جائز واستدلوا بـان الحديث ضعيف لم يصح وبيان الأصل في الأشياء محل البيع والشراء - 00:47:25

وان الأصل جواز البيع والشراء اه يعني ادلة كثيرة بتدخل في نقاش المسألة فقهياً وخلافياً ولكن الذي نريد ان نعرفه ان المذهب عدم الجواز مذهب عدم جواز بيع رباع وحتى اجارها ما يصير - 00:47:44

وش اسوى مفروض اللي يملك هناك يسكنك بيلاش صحيح والله انك تسكن مجاناً لكن طبعاً الحين لو طبقنا هذا الحكم اه يصير في مشكلة فعلية تقدس الناس فهنا من من المسائل التي يعاد فيها الاجتهاد الفقهي ويعاد فيها النظر - 00:48:06

تغير الزمان هذى مثال واضح لمسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ثم قال رحمه الله ولا نقع بـئر وكلأ ونحوه قبل حوزه ويملكه اخذه يعني لا يجوز بيع نقع البئر - 00:48:29

ما معنى نقع البئر؟ يعني الماء اللي في البئر البئر يجوز بيعه لكن الماء اللي داخله إذا كان البئر ليس مملوكاً يعني مكان عام لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين شركاء - 00:48:47

في ثالث في الماء والكلأ والنار رواه أبو داود وابن ماجة ولا كلأ ونحوه يعني العشق والشوك ونحو ذلك قبل حوزه ما معنى حوزه يعني الاحتاطة به يعني الماء هذا مثلاً - 00:49:05

لما اخذه واحطه في علب واسكر عليه هنا ملكته وجاز لي ان ابيعه من طول ما هو في العيون وفي الانهار او في الابار وهو ملك مشارع لجميع الناس فـما يصير - 00:49:27

حق واحد انا ابيع لك خمسة لتر ما يقولك تم تروح تأخذ من النهر صب له خمسة لتر ما يصير ما ملكته لكن اذا صبيت خمسة لتر وعبيته في قرب - 00:49:45

او اوانى حسته فملكته فجاز لك حينئذ بيعه وشراءه ثم قال رحمه الله ويملكه اخذه يعني بمجرد حوز المياه من الابار او حمل او الكلأ من الاراضي يملكه ثم قال رحمه الله - 00:50:01

وقدره على تسليمه. هذا الشرط الخامس فلا يصح بيع اباق وشارد وطير بهواء وسمك بماء ومغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه هذا الشرط الخامس قد يكون الشيء هذا انت جائز التصرف وراضي ومالك وكل شيء - 00:50:24

لكن ما تستطيع ان تسلم المبيع فلا يصح حينئذ ان تبيعه وذلك فيما روى احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو اباق ولذلك قال فلا يصح بيع اباق والآباق هو العبد - 00:50:48

الهارب من سيده لـانه لا يستطيع تسليمه ولا شارد كذلك والشارد هي البهيمة كالجمل والحصان ولغة الهروب من العبد يسمى اباق

والهارب يسمى ابا اما البهائم الصلاة تسمى ابقة ومن ما تسمى ايش - [00:51:11](#)  
شاردة واضح لا يصح بيع الجمل الشارد مثلا او الحصان الشارد ونحوه وطير في هواء لا يجوز بيعه كذلك لكن اذا كان الطير في هواء محصور مثل مكان مغلق وطوير فوق. يصير بيع يجوز بيعه ولا ما يجوز؟ - [00:51:33](#)

يجوز لانه قادر على تسليمه واضح؟ فالمقصود بالطير في الهواء يعني الفضاء المفتوح الذي لا تستطيع ان تسلمه وسمك بماء اي في بحر او نهر لا تستطيع ان تسلمه ومغصوب - [00:51:59](#)

يعني هو ملكك وكل شيء بس واحد ماخذه منك غصب منك يعني هو ملكك ما قلنا شي بس ما تقدر تسلمه فلا يجوز بيعه الا لشخص واحد لانه هو الوحيد - [00:52:14](#)

اللي يقدر يستلم هذه السلعة. اذا انت رأيت والله خلني بفتنك من شره وافتكم من القصة اقول يا ابن الحال تشتريه اذا قال ايه قول خلاص ابيعه لك وهو الوحيد - [00:52:30](#)

الذى يجوز بيعه له لانه الوحيد القادر على استلامه او قادر على اخذه منه هذا واحد ثانى بعد واحد اقوى منه يقول لك ما عليك انا اقدر اخذ الغرض منه بس انت بعني - [00:52:44](#)

وانا اروح استلم منه ما عندي مشكلة. في هذه الحالة يجوز لماذا لان الحكم يدور مع التي فالعلة هي عدم القدرة على التسليم فاذا حصلت القدرة على التسليم زال الحكم وجاز للبيع - [00:53:03](#)

قال وكون مبيع معلوما وغير المعلوم هذا يسمى مجهاولا والبيع الذي فيه مجاهول يسمى بيع الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا تجوز البيوع التي فيها غرر - [00:53:18](#)

طيب هذه المعلومية كيف تتحقق؟ قال برأوية او وصف يكفي في سلم يتحقق المعلومية باحد امرين الاول رؤية بصرية شوف العين الامر الثاني الوصف المزيل للجهالة مقيدة هنا بقوله وصف يكفي في سلم وسيأتي في باب السلم - [00:53:40](#)

انه يشترط معرفة قدره وجنسه ونوعه صفات كثيرة تزيل وتمتنع الجهالة ثم ظرب امثلة لامور لم تتحقق فيها هذه الشروط قال فلا بيع حمل ببطن بقرة حامل تشتري حملها فقط - [00:54:06](#)

او ناقة حامل تشتري ناقتها. لا يجوز للجهالة ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة والحكمة في ذلك جهالة ما تدري لكن هل يجوز بيع البقرة الحامل - [00:54:32](#)

يجوز ولا ما يجوز. طيب الجهالة موجودة ولا راحت موجودة ولكن ايوة البيع صار على المعلوم ودخل فيه المجاهول اليسيير فاغتفر لكن اذا البيع على المجاهول بس لا يجوز - [00:54:51](#)

لذلك الفقهاء قالوا في قاعدة فقهية انه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا الشيء التابع يغتفر مثل الجهالة في البيت البيت مجاهولة الجهالة في السيارة نفسها السيارة هل انت اطلعت على دقائق الوايارات والبراغي اللي داخل - [00:55:10](#)

ما تدري عنها صح ولا لا لكنها في النهاية سيارة معلومة والجهالات اليسيرة اللي فيها مغتفرة قال ولا بن بضرع قبل الحلب لكن اذا حلبته صبيته في قلاس يجوز بيعه ولا ما يجوز؟ - [00:55:36](#)

يجوز لانه خرج من حيز المجاهول الى الحيز المعلوم. ولا مسك في فأرته ما معنى مسك في فأرته؟ المسك هو ذلك الطيب الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل في الغزال - [00:55:55](#)

سبحان الله يتكون في سرة الغزال مثل الغدة والورم تكبر تشبه الفأرة لذلك يسمون العرب فارة الغزال هذى سبحان الله اما انها تطيح بروحها او يجون الصيادين ويقصونه ياخذونها يبطلونها داخله - [00:56:12](#)

اطيب الطيب المسك المسك الغزال هذا في فأرته الى الان ما طلع ما تبطل هل يجوز بيعه ما يجوز لانه مجاهول ونحو خذ مثل ذلك صندوق مسکر يقول لك تشتري مني عشرة - [00:56:37](#)

انت ما تدري شنو فيه اللعبة هذى التي ينزل منها ذراع من الحديد تدفع مبلغ وهذا الذراع ما تدري ايش يصيد لك كل هذا بيع مجاهول لا يصح ولا نحو عبد من عبيده - [00:56:55](#)

مجهول ولا استثناؤه الا معيناً لأن تقول بعترك عبدي الا اثنين ما يجوز هذا لانه الى جهالة منو ها الاثنين هذول صح ولا لا اذا عينت الا فلان وفلان - 00:57:10

ويصح بيع حيوان دون رأسه وجلد واطرافه لا استثناء شحمه او حمله يصح بيع الحيوان دون رأسه آآ يعني آآاه شسمه تبيع مثلاً هذه الذبيحة بدون راسها ما في مشكلة او بدون يدها لانه واضح مبين اليه - 00:57:26

قدرها وزنها شكلاً واضح والرأس واضح والذراع واضح كل شيء واضح ولذلك صح دون شحمة ليش الشحم ما يصير تستثنى؟ لان الشحم مخفي في جهالة او حمله بيع مع شحمه وحمله يجوز ولكن بيعه مع استثناء شحمه وحمله - 00:57:51

ما يصير لنا مجهول واضح يا احبة ويصح بيع باقي الله في قشرها وحب مشتد في سنبه. لماذا لان الجهة هنا مغترة ويسيرة ولشدة الحاجة اليها فمنع بيع الباقلاء مع ان في قشرها. الفستق مثلاً - 00:58:13

في قشرة صح ولا لا البيض البيض فيه قشرة كل هذه الامور الجهة فيها مغترة ويسيرة والاصل فيها عدم الفساد فصح بيعها وشراؤها وكذلك الحب المشتد في سنبه ولنفس الحكمه والمعنى - 00:58:38

واضح يا احبة طيب نقف هنا عند الشرط انتهينا من الان من ست شروط الدرس القادم ان شاء الله نبدأ بالشرط السابع ثم ذكروني اعطيكم النظم من ان نظمت هذه الشروط في بيتين او ثلاثة - 00:59:01

حتى يسهل عليكم حفظها ان شاء الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:59:15